الواو من والجملة شرطية منكم ظرف مستقر حال من ضمير استطاع الباءة
مفعول استطاع فليتزوج بالفاء الجزائية جملة جزائية وقد عرفت
ان كلمة من مبتداء وخبره فعل الشرط على القول الصحيح منه لا القول
الثلثة فى مثله فانه الفاء للتعليل وجملة انه اغض تعليل للامر
بالتزوج للبصر متعلق باغض واحصن عطف على اغض للفرج
متعلق باحصن ولم يستطع اعرابه مثل اعراب من استطاع فعلمه
بالفاء الجزائية اسم فعل بمعنى فليلتزم بالصوم متعلق بعليه والجملة
جزائية فانه الفاء تعليلية والضمير الراجع الى الصوم اسم ان لظرف
مستقر خبر مقدم لقوله وجاء والجملة خبران وجملة ان تعليلية

البلاغة خص الخطاب بالشباب اخراجا للكلام مخرج الغالب لان
التوقان فيهم اغلب بخلاف من عداهم فيشمل الامر بالتزوج من علم
اذا وجد فيهم خوف الوقوع فى الحرام وكانوا قادرين على المهر والنفقة
وان لم يكونوا قادرين عليهما فيدخلون تحت الامر بالصيام ثم الامر
فى الحديث للوجوب بأشارة قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب فانهم
ذوا التوقان على الجملة التسليم ويستفاد من مفهوم الشرط انهم يستطع
على المهر والنفقة لا يتزوج بل يدفع شهوته بالصوم وكذا يستفاد ان
من كان بين التوقان والفتور لا يجب عليه التزوج ولذلك قال الفقهاء
رحمهم الله النكاح يستن حالة الاعتدال يعنى حالة اعتدال المزاج بين
الشوق القوى الى الجماع والفتور عنه ويجب فى التوقان وهو الشوق
القوى مع عدم خوف الوقوع فى الزنا ويكره لخوف الجور اى عدم
رعاية حقوق الزوجية وهو يتمكن من الاحتراز عنه فالاقسام ثلثة

وان

وان كان له توقان فلو لم يتزوج لا يحترز عن الزنا كان التزوج فرضا
وان كان لا يتمكن من الاحتراز عن الجور وعدم رعاية حقوق الزو
جية كان التزوج حراما وان خاف العجز عن الايفاء بواجبه كان التزوج
مباحا فالاقسام ستة ذكره فى البحر **الشرح** يا جماعة الشباب من اهل
الايمان من قدر منكم مؤنة التزوج من المهر والنفقة فليتزوج اكثر
حفظا للبصر عن النظر الى اجنبية بالشهوة واكثر عفة وتنزها للفرج عن
الوقوع فى الحرام ومن لم يكن قادرا منكم فليداوم على الصوم فان الصوم
له وجاء يدفع شر الشهوة ويقطعها **التفريع** دل الحديث الشريف على ان
النكاح امر مرغوب وسنة مأثورة فانه دليل الكمال وصحة الذكورية مع
ما فيه من قمع الشهوة وغض البصر وهو غير قادح فى الزهد ولذا
رغب فيه اكثر الانبياء والاولياء وزهاد الصحابة صلى الله عليه وسلم
وفى النكاح صيانة الزوجة والقيام بحقوقها وارشادها الى الحق بتعليم
صفة الايمان وسائر العلوم الدينية وتكثير النسل وفائدة الاطلاع على
بعض ذات الاخرة بالقياس وان كان بينهما تفاوة فيكونوا باعثا
على العمل ليدركها وهذه فضيلة عظيمة لا توجد الا فى النكاح ولذا نهى
النبى صلى الله عليه وسلم عن التبتل والانقطاع عن النكاح ورغب
امته فيه بقوله صلى الله عليه تناكحوا تناسلوا فانى مباه بكم الامم
رواه ابن مردويه رحمه الله فى تفسيره عن ابن عمر رضى الله عنه ولفظ
الطبرانى رحمه الله فى الاوسط تزوجوا الولود فانى مكاثر بكم الامم
وبقوله صلى الله عليه وسلم ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من
زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)